

Distr.: Limited
30 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣١ و ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد مشاورات غير رسمية

المخطط العام لتجديد مباني المقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قراراتها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الثاني - بء من قرارها ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها ٢٧٠/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وإلى مقررهما ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تقر بأهمية ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق على قدم المساواة

مع غيرهم،



وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي السنوي السابع عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١)، وتقرير الأمين العام عن المقترح المتعلق بالتدابير الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر لحماية البيانات ونظم المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة أثناء أعمال البناء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢)، وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١٠ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(٣)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٤) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٥)، والفرع الرابع - ألف من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٦) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة للمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧)،

١ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأخطار والمخاطر والعيوب التي تنطوي عليها الحالة الراهنة لمبنى مقر الأمم المتحدة التي تهدد سلامة وصحة ورفاه الموظفين والفود والزوار والسائحين؛

٢ - تؤكد من جديد أن الجمعية العامة هي الجهة الوحيدة التي لها صلاحية اتخاذ القرارات بشأن أي تغييرات في مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر وميزانيته واستراتيجية تنفيذه، على نحو ما تعتمده في قراراتها؛

٣ - تؤكد الدور الخاص الذي تؤديه حكومة البلد المضيف فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

(١) A/64/346.

(٢) A/64/347/Add.1.

(٣) A/64/346/Add.2.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥ ((64/5)، المجلد الخامس)).

(٥) A/64/368، و Corr.1.

(٦) انظر A/64/326 (Part I).

(٧) A/64/7/Add.5.

٤ - **تلاحظ** الفوائد، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، التي تجنيها البلدان المضيفة من وجود الأمم المتحدة، وما تتحمله من تكاليف؛

٥ - **تشير** إلى الممارسات الحالية للحكومات المضيفة فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى مقر الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة الواقعة في أراضيها، وتخطط علما بالفقرة ٤٦ من التقرير المرحلي السنوي السابع للأمين العام^(١)؛

٦ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام المرحلي السنوي السابع عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١)، وتقرير الأمين العام عن المقترح المتعلق بالتدابير الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر لحماية البيانات ونظم المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة أثناء أعمال البناء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢)، وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١٠ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(٣)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٤)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٥)، والفرع الرابع - ألف من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٦)؛

٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٨ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٥)؛

٩ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره^(٤)؛

١٠ - **تلاحظ مع القلق** الاستنتاجات التي انتهى إليها مجلس مراجعي الحسابات على النحو الوارد في تقريره، وتشدد على أهمية تنفيذ توصياته تنفيذا تاما، وتطلب إلى الأمين العام أن يبين، في تقريره المرحلي السنوي الثامن عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، الخطوات التي اتخذت والتقدم المحرز في التنفيذ التام لتلك التوصيات؛

أولا

التقرير المرحلي السابع

الإدارة المالية

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل بكل السبل العودة بتكاليف المشروع إلى الحدود المعتمدة في الميزانية؛

٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع وأن يكفل إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء إدماج الاعتماد المقرر لحالات الطوارئ والاعتماد المقرر لتصاعد الأسعار في المستقبل، بصيغته المحددة في التقرير المرحلي السنوي الخامس^(٨)، والمعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يميز بين الاعتماد المقرر لحالات الطوارئ وذلك المقرر لتصاعد الأسعار في المستقبل كما حدث في العرض السابق لتقدير تكاليف المشروع؛

هندسة القيمة

٥ - **تشجع** الأمين العام على تطبيق هندسة القيمة لتعظيم الوفورات إلى أقصى حد ولاستخدام الموارد الفعال من حيث التكلفة لإنجاز المشروع في حدود الميزانية المعتمدة له أو أقل، على أن يكفل في الوقت نفسه، في جملة أمور، عدم المساس بجودة المشروع أو أدائه لوظائفه أو نطاقه، واستخدام المواد المقررة أصلاً، والحفاظ على سلامة التصميم المعماري للمجمع؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي السنوي الثامن معلومات مفصلة عما يلي:

- (أ) زيادة توضيح تعريف هندسة القيمة؛
- (ب) وصف تفصيلي لأنشطة هندسة القيمة، وما يتصل بها من تكاليف وأتعاب؛
- (ج) الفوائد المحتمل تحقيقها بسبب الظروف السائدة في السوق؛
- (د) تحليل للتكلفة والعائد لأية خيارات إضافية للاستدامة؛
- (هـ) تحليل للوفورات في التكاليف التقديرية التي ستتحقق من خلال كل مبادرة من مبادرات هندسة القيمة؛

٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة إيجاد سبل لزيادة الكفاءة وخفض التكاليف طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(٨) A/62/364 و Corr.1.

٨ - تشدد على أن تطبيق هندسة القيمة لن ينال من جودة المواد المستخدمة ومثانتها واستدامتها، أو من التصميم الأصلي لمبنى المقر أو من الالتزام في تنفيذ المشروع بأعلى معايير السلامة والصحة والرفاه للموظفين والوفود، ولا سيما فيما يتعلق بالتخلص من الأسبستوس؛

الجدول الزمني

٩ - تعرب عن قلقها لتأخر إتمام المخطط العام لتجديد مباني المقر من منتصف ٢٠١٣ إلى أواخر ٢٠١٣، نتيجة لتأخر إنشاء المبنى المؤقت في الحديقة الشمالية، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بالجدول الزمني المعجل الذي وضعه الأمين العام والذي يتيح إتمام المخطط العام لتجديد مباني المقر في موعده؛

١٠ - تلاحظ مع القلق التأخير الحاصل في نقل موظفي الأمانة العامة إلى أماكن العمل المؤقتة وتطلب إلى الأمين العام كفالة إتمام نقل الموظفين وفقاً للجدول الزمنية ذات الصلة تفادياً لأي تأخيرات أخرى؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر معلومات أكثر شمولاً وتحديداً في التقارير المرحلية التي تقدم مستقبلاً فيما يتعلق بأي تأخيرات في تنفيذ المشروع لغرض المساءلة؛ بما في ذلك نطاق تأثيراتها على التكلفة وغير ذلك من العواقب المحتملة على تنفيذ المشروع، والإجراءات التي يلزم اتخاذها للتغلب بفعالية على ما لهذه التأخيرات من مخاطر على التكلفة وللتخفيف من أثرها؛

١٢ - تعرب عن أسفها لأنه لم ينظر على النحو الواجب في الشواغل الأمنية والاحتياجات من الأماكن في مرحلة أبكر من مراحل المخطط العام لتجديد مباني المقر ولأن قرار إبقاء مجلس الأمن داخل المجمع الرئيسي للمباني لم يكن جزءاً من التخطيط الأولي، مما أدى إلى حدوث تأخيرات، وتغييرات كبيرة في تصميم المشروع وتكاليف إضافية؛

المشتريات

١٣ - تعيد تأكيد الفقرات من ١٢ إلى ٢١ من الجزء الأول من قرارها ٢٧٠/٦٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن تنفيذها في التقارير المرحلية السنوية عن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعالج بصورة كاملة وعلى نحو مُرضٍ الشواغل التي أثارها مجلس مراجعي الحسابات ولجنة المقر للعقود فيما يتعلق بإدارة عمليات الشراء

والعقود، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينظر في اتباع السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق زيادة كبيرة في مستوى الرقابة الداخلية على التعديلات المدخلة على العقود المتعلقة بالمخطط العام؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام الإبلاغ في التقرير المرحلي السنوي الثامن بشأن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر عن الخطوات المتخذة من أجل كفالة توافق كل التعديلات السابقة والمقبلة على عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام مع دليل مشتريات الأمم المتحدة، وعن الجهود المبذولة لإشراك لجنة المقر للعقود في عملية البت قبل توقيع أو تعديل العقود المتعلقة بالمشروع والتي تدخل في نطاق صلاحيات تلك اللجنة، بما لا يعيق إحراز تقدم سريع في المشروع؛

١٦ - **تؤكد** من جديد أن عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر يتعين أن تظل متضمنة ما ينص على أن الأمم المتحدة لن تكون مسؤولة عن حالات التأخير أو الأضرار أو الخسائر التي يتسبب فيها المقاول؛

١٧ - **تعرب عن القلق** من أن غياب استعراض التعديلات التعاقدية يشكل خطراً على الضوابط الداخلية؛

١٨ - **تلاحظ** أن بعض ما اتخذ من تدابير لتجنب حالات التأخير في عملية الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، ولا سيما استعراض العقود بأثر رجعي، يحتمل أن يكون له أثر سلبي من ناحية الضوابط الداخلية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تمثل عمليات المشتريات امتثالاً تاماً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٩)؛

٢٠ - **تقرر** أن تبقي مسألة الرقابة على التعديلات التعاقدية قيد الاستعراض؛

٢١ - **تلاحظ مع القلق** أن التقرير المرحلي السنوي السابع للأمين العام لم يشتمل على معلومات كافية عن الخطوات الملموسة التي اتخذت من أجل تعزيز فرص المقاولين والبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال المشتريات المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل استكشاف سبل زيادة فرص البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال المشتريات، وتعيد التأكيد في هذا السياق على الأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ

(٩) ST/SGB/2003/7.

١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٨٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ٢٤٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٢٢ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وفقاً للبندين ٦-٧ و ٧-٧ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٩)، أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يدرج في تقريره المقبل عن المخطط العام لتجديد مباني المقر معلومات عن العوامل التي تحد من تنويع بلدان البائعين، وعن التقدم المحرز في زيادة فرص البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال المشتريات المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٣ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام بأن يكفل قيام مدير التشييد، بالتشاور مع شعبة المشتريات في إدارة الشؤون الإدارية، بوضع وتنفيذ خطة عمل لتعزيز فرص المقاولين والبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال المشتريات، وأن يدرج معلومات تفصيلية عن خطة العمل وعن تنفيذها في تقاريره المرحلية السنوية المقبلة؛

الصحة والسلامة

٢٤ - **تؤكد من جديد** التزامها بسلامة الموظفين والوفود والزوار والسائحين في الأمم المتحدة وبأمنهم وصحتهم ورفاههم، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود ضمانات ملموسة من أجل تحقيق تلك الأهداف وجعل تلك الضمانات جزءاً من الإجراءات التشغيلية الموحدة في كامل أعمال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، على وجه الخصوص، كفالة الامتثال الصارم بأعلى المعايير المعمول بها فيما يتعلق بالتخلص من الأسبستوس، وأن يستمر في إبلاغ الجمعية العامة بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص، في سياق التقارير السنوية المقبلة والإحاطات المنتظمة بشأن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٦ - **تؤكد من جديد** قرارها ٨/٦٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد تعيين أماكن معزولة للتدخين بهدف منع التدخين في أماكن العمل بمقر الأمم المتحدة المجدد؛

التبرعات

٢٧ - تؤكد من جديد على الأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها، ولا سيما القرار ٢٧٠/٦٣، المتعلقة بتقديم التبرعات للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتكرر التأكيد على أن أي سياسة لتلقي التبرعات ينبغي ألا تكون تقييدية، ويتعين أن تتفق تماما مع الطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة ومع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٩)، دون المساس بنطاق المشروع ومواصفاته وتصميمه؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في قبول التبرعات العينية المقدمة من الدول الأعضاء في إطار تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما يتفق تماما مع الطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة ومع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٩) دون المساس بنطاق المشروع ومواصفاته وتصميمه؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال جميع مراحل المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي مسؤولية هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد خلال فترة التجديد؛

وقوف السيارات

٣٠ - تشير إلى الفقرات من ٣٠ إلى ٣٣ من الجزء الأول من قرارها ٢٧٠/٦٣ وتعرب عن القلق إزاء مسألة توفر الأماكن لوقوف سيارات الدول الأعضاء في مرآب مجمع الأمم المتحدة، والقيود المفروضة على الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما فيها القيود المتعلقة بوقوف السيارات ليلا، وتكرر طلبها الإبقاء، على العدد الإجمالي لأماكن وقوف السيارات الذي كان متاحا للدول الأعضاء قبل تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر بعد الانتهاء من التنفيذ، وببذل كل الجهود من أجل الإبقاء على ذلك العدد خلال فترة التنفيذ، وتتطلع، في هذا السياق، إلى المعلومات المتعلقة باستعراض الخيارات في التقرير المرحلي السنوي المقبل؛

إمكانية الدخول

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في تقريره السنوي المقبل، تقديم معلومات محددة عن التدابير المتخذة لإزالة الحواجز المادية أو التقنية أو المتعلقة بالاتصالات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في مقر الأمم المتحدة في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر، وخاصة فيما يتعلق بتحسين إمكانية دخول مقصورات الترجمة الفورية؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ألا تنطوي التدابير التي تتخذ في سياق المخطط العام لتجديد مباني المقر لتطبيق قواعد البناء والسلامة ومقاومة الحريق السارية في المدينة المضيفة على حرق لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠)، ولا سيما الأحكام المتعلقة بإمكانية الدخول، وتكرر أيضا تأكيد طلباتها إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن هذا الموضوع في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛

الرقابة

٣٣ - **تعيد تأكيد** الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من الجزء الأول من قرارها ٢٧٠/٦٣، وتؤكد أهمية ضمان الرقابة على عملية تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وشمولها بعملية فعالة لمراجعة الحسابات، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على استحداث أدوات ملائمة وفعالة للقيام على نحو دائم برصد العناصر الأساسية للتقدم المحرز في سياق تنفيذ المخطط العام، بما في ذلك وضع لوحة تتضمن وصفا موجزا لتطور المشروع في أي وقت من الأوقات، وأن يضمن التقارير المرحلية السنوية المقبلة معلومات مفصلة عن هذه الأدوات؛

٣٤ - **تطلب كذلك** إلى مجلس مراجعي الحسابات وجميع هيئات الرقابة الأخرى ذات الصلة الاستمرار في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن المخطط العام؛

المجلس الاستشاري

٣٥ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٩ من التقرير المرحلي السنوي السابع للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتشدد على ضرورة إنشاء مجلس استشاري مستقل ومحيد للمخطط العام. ويعكس تمثيلا جغرافيا واسعا، وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٩٢/٥٧ و ٢٥١/٦١ و ٨٧/٦٢ و ٢٧٠/٦٣، وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

التقرير المرحلي السنوي الثامن

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ في تقريره المرحلي السنوي الثامن عن حالة المشروع والجدول الزمني والتكاليف المتوقعة لإنجازه وحالة المساهمات واحتياطي رأس المال المتداول ووضع المجلس الاستشاري وخطاب الاعتماد، فضلا عن المعلومات المطلوبة في هذا القرار؛

(١٠) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

ثانيا

تدابير التخفيف من حدة المخاطر لحماية البيانات ونظم المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة

١ - تشير إلى قرارها ٢٦٩/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وتلاحظ مع القلق أن الأمين العام لم ينجز ما هو مطلوب لاستئجار خدمات من المركز الدولي للحساب الإلكتروني لنقل المركز الثانوي للبيانات، وتحث الأمين العام على الاستمرار في مراقبة الوضع عن كثب لكفالة إنجاز الأنشطة المتصلة بنقل المركز الثانوي للبيانات وتشغيله وفقا للإطار الزمني للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من المناخ الاقتصادي الحالي للتفاوض من أجل الحصول على أفضل الإيجارات والخدمات فعالية من حيث التكلفة، وأن يبلغ الجمعية العامة بما يستجد في هذا الشأن في إطار التقرير المرحلي السنوي الثامن عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام استيعاب مبلغ ٥٣٠ ٦٤٤ ١١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام، وتقرر أن يُدرج الأمين العام مبلغ ١٩٠ ٢٥٤ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في الاحتياجات المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ومبلغ ٦٤٠ ٩٤١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في الاحتياجات المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

ثالثا

التكاليف المرتبطة بالمشروع

١ - تشير إلى الفقرة ٧٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وتلاحظ مع القلق عدم وجود تخطيط وتنسيق كافيين للتكاليف المرتبطة بالمشروع فيما يتعلق بمختلف الإدارات والمكاتب المعنية بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢ - تشير إلى الفقرتين ٨٠ و ٨١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وتشجع الأمين العام على بذل كل جهد لضمان التنسيق الوثيق للأنشطة بين الإدارات المشاركة في المخطط العام لكفالة إنجاز المشروع في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية المعتمدة، وتشدّد على أهمية تعيين جهة تنسيق في هذا الصدد؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** أن عددا من الاحتياجات الواردة في تقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمشروع المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١٠ من الميزانية المعتمدة للمخطط العام، لا تتعلق مباشرة بالمخطط العام بل بتحسينات الهيكلية الجارية وتكاليف الاستثمار والالتزامات الطويلة الأجل؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا مباشرا لاحتياجات السلامة والأمن الإضافية المتصلة بالمخطط العام، وأن يسعى بكل الوسائل الممكنة إلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءة، بما في ذلك من خلال الاستخدام المكثف لمرافق الدعم المتوفرة في البلد المضيف، وذلك لتخفيض الاحتياجات إلى وظائف مؤقتة لموظفي الأمن؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للمدى الذي يمكن ضمنه، عبر اللجوء بشكل أكثر كثافة إلى النظم التكنولوجية، تخفيض الاحتياجات لوحدة أمن مؤقتة تعمل على مدار الساعة لتوفير التغطية الأمنية خلال مرحلة التشييد من مشروع المخطط العام، من أجل إتاحة فهم أفضل لإمكانية تحقيق المزيد من المكاسب على صعيد الكفاءة؛

٦ - **تقرر** أن تموّل التكاليف المعتمدة المرتبطة بالمشروع من الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر ما لم تحدد الجمعية العامة خلاف ذلك؛

٧ - **تقرر** عدم الموافقة في الوقت الحالي على المستوى العام للتكاليف المرتبطة بالمشروع، آخذة في الاعتبار الفرص التي تتيحها الظروف الاقتصادية الراهنة لإجراء تخفيضات أخرى في التكاليف وكذلك الوفورات التي يحققها الأمين العام؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ٨٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد لاستيعاب التكاليف المرتبطة بالمشروع لعام ٢٠١٠ داخل إطار الميزانية العامة المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، البالغ مجموعها (الصافي) ٦٩٥ ٠٦٩ ٤٢ دولارا، موزعة على النحو التالي:

(أ) ٦٠٠ ٦٤٥ دولار لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛

(ب) ٢٢٠ ٠٣٢ ٢٧ دولارا لإدارة شؤون الإعلام؛

(ج) ٥٠٠ ٠٠٩ ٦ دولار لمكتب خدمات الدعم المركزية؛

(د) ٦٤٥ ١٧٤ ٢ دولارا لأعمال التشييد والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة

الكبرى في المقر؛

(هـ) ٩٣٠ ٥٩٥ ٥ دولارا لإدارة شؤون السلامة والأمن؛

(و) ٦١١ ٨٠٠ دولار لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق تقريره المرحلي السنوي الثامن عن تنفيذ المخطط العام لتحديد مبادي المقر، مقترحات بشأن تمويل التكاليف المرتبطة بالمشروع المطلوبة لعام ٢٠١١ داخل إطار الميزانية المعتمدة للمخطط العام، لكي تبت فيها في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين.